وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم اذ الاخلال
بهذه الامور مخل بالغرض من نصب الامام ولا ينعزل
الامام بالفسق اي بالخروج عن طاعة الله والجور
اي الظلم على عباد الله فان الظلم وضع الشيء في غير موضعه
لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء
بعد الخلفاء الراشدين والسلف الاول للحال كانوا
ينقادون لهم اي للامراء ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم
اي باذن الامراء ولا يرون اي السلف الخروج عليهم اي
على الامراء ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء
فبقاء اولى اي بقاء الامامة اولى وعند الشافعي رح ان
الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير واصل
المسألة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي رح
فلا يكون الفاسق اماما لان الامام لا يكون الا من اهل
الولاية لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة
رح هو اي الفاسق من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق
تزويج ابنته الصغيرة فيجوز ان يكون الفاسق اماما
ولا ينعزل بالفسق والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي
ينعزل

ينعزل بالفسق كاخذ الرشوة والزنا وشرب الخمر بخلاف
الامام والفرق بين القاضي والامام ان في انعزاله اي الامام
ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف
القاضي وفي رواية النوادر لسهم كتاب من الفقوه عن ال
العلماء الثلثة ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
انه لا يجوز قضاء القاضي الفاسق وقال بعض المشايخ
اذا قلد اي نصب الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو والواو
للحال عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونه اي بدون العدالة لا باس بالدخول
في القضاء لمن يثق بنفسه لانه فرض كفاية ولكونه امر معروف
ويكره الدخول فيه لمن يخاف عن العجز وقيل كره الدخول
باختياره ولو وثق بنفسه لقوله عم من جعل على القضاء
كانما ذبح بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا
للعدل والترك عزيمة الا اذا تعين هو للقضاء في يعرض عليه
التقليد صيانة لحقوق العباد ولو كان في البلاد اهاليه
فامتنع كل منهم عن القضاء اثموا ان كان السلطان بحيث
لا يفصل بينهم والا فلا وفي فتاوى قاضي خان اجتمعوا اهل

Copyright © King Saud University